

القسم الثاني

بناء شخصية الطفل الإسلامية

تمهيد.

الفصل الأول : تهيئة الطفل من الولادة إلى الحولين .

الفصل الثاني: الرعاية الصحية للطفل .

الفصل الثالث : بناء عقلية الطفل الإسلامية .

الفصل الرابع : بناء نفسية الطفل الإسلامية .

الفصل الخامس : بناء سلوك الطفل الإسلامي .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «الناس بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم» .

قال محمد بن أيوب : ارتحلتُ إلى يحيى بن هشام الغساني من أجله (أي من أجل سماع تلك العبارة) .

(المقاصد الحسنة للسخاوي، حرف النون) .

تمهيد

الشخصية المتزنة ذات أثر فعال في حياة الأفراد والجماعات، ولا تتكامل إلا عندما تكون قد وُجِّهت من كل جوانبها، وريبت من كافة أقطارها، وهُذبت من كل أطرافها .

وإذا تأملنا حركة التاريخ، وجدنا أهمية بناء وتكوين الشخصية القوية، فلا تغيير للواقع الفاسد المنحرف عن منهج الله من غير قوة، ولا قوة من غير بناء، ولا بناء من غير إعداد، وتكوين، وتربية .

وإنَّ أخصب مجالٍ للبناء التربوي مرحلة الطفولة، التي هي أطول فترة من بين الكائنات الحية، وتتميز الطفولة البشرية كذلك بالمرونة، والصفاء، والفطرية، وهي تمتد زمناً طويلاً، يستطيع المربي خلال هذه الفترة الطويلة أن يغرس في نفس الطفل ما يريد، وأن يوجهه حسبما يرسم له من خطة، ويتعرف إلى إمكاناته، ويتنبأ بمستقبله بقدر المستطاع، وكلما تدعم بناء الطفولة بالرعاية، والإشراف، والتوجيه، كلما كانت أثبت، وأرسخ أمام الهزات المستقبلية، التي ستعرض الطفل في مستقبل شبابه .

لذلك فإن عمل الوالد الفعال يبدأ من هذا الفصل، الذي تم التوسع في شرحه، وضرب الأمثلة النموذجية لكل فكرة؛ لتكون ذخراً للمربين، وتغذية للأطفال . وقد تم الابتعاد - في العرض - عن الفلسفة، وحشو الكلام بقدر المستطاع؛ لتكون النماذج الحية خير وسيلة للعبارة والقدوة، كما أن تقديمها للطفل، وحسن عرضها عليه، يعطى النتائج الطيبة - إن شاء الله .

ولهذا قال ابن سينا في كتابه «السياسة» باب : سياسة الرجل ولده - فترة بداية التربية - على حدّ تعبيره :

«إذا فطم يبدأ بتأديبه، ورياضة أخلاقه، قبل أن تهجم عليه الأخلاق اللئيمة» .

وبالتالي فإن فكرة استصغار الطفل، وإهمال توجيهه، تعتبر باطلة، وإنما من بداية الفطام يبدأ التوجيه والإرشاد، والأمر والنهي، والترغيب والترهيب، والتحبب والتقبيح، وهكذا .

تتألف شخصية الإنسان من عقلية ونفسية، ينتج عنهما سلوك، فإذا بُنيت العقلية والنفسية على قاعدة واحدة، شكلت سلوكاً متوافقاً مع عقلية ونفسية، وأدى ذلك لتوازن تلك الشخصية وتأثيرها في الآخرين . وإذا اضطربت القاعدة، اضطرب السلوك واهتزت الشخصية .

وتشكيل العقلية يتم بتشكيل القاعدة، أي : المعلومات المسبقة التي سيحكم بها العقل على الأفكار الأخرى وربطها بالواقع . وهى في الإسلام تمثل العقيدة الإسلامية، فالاعتقاد بالعقيدة تجعل الشخص مسلماً، وجعلها محوراً وقاعدة للتحكم وفق العقيدة الإسلامية في ربطه للمعلومات بالواقع وبالعكس (أى ربط الواقع بالمعلومات) تشكل عقلية إسلامية .

أما تشكيل النفسية الإسلامية فهي بتوجيه الميول ودوافع الغرائز وفق العقيدة الإسلامية ، فتشكل له مفهوماً نفسياً وهو المعبر عنه في الحديث النبوي بالهوى : «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به» .

فإذا تم تشكيل العقلية النفسية ببناء العقيدة وجعلها حاكماً على العقل والهوى، تشكلت الشخصية الإسلامية المؤثرة في الآخرين؛ لأنه ينتج عنه سلوك متوازن متحد الاتجاه وفق المبادئ الإسلامية . حتى لو أخل صاحبه بالسلوك أحياناً لضعف

هوى، أو طمع شهوة، أو لضعف في العبادة، فإن التوبة تردّه إلى وضعه الطبيعي، وتَقْوُمُ سلوكه من جديد، فبناء عقلية الطفل ونفسيته وسلوكه يجعل منه شخصية مؤثرة في واقعه الطفولي، وفي مستقبله المشرق. وهذا أحد أسباب قوة الإسلام في تكوين الأفراد والجماعات؛ لشموليته كافة نواحي الحياة. وبالتالي عالِج تكوين العقلية والنفسية والسلوك الإنساني، ولم ينظر له على أنه ملك لا يخطئ، أو معصوماً عن الخطأ، وإنما: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»، «لوم تذبوا فتستغفروا ربكم لأتى الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم».

ولهذا يكون عناصر بناء شخصيته الطفل الإسلامية ببناء عقليته ونفسيته وسلوكه.

وتبدأ شخصية الطفل تتحقق منذ الصراخ الأول أثناء الولادة ليُعبّر عن وجوده حياً في هذا المجتمع، ولينادى بأعلى صوته: ها أنا ذا قد جئت إليكم.

بل إن الإسلام حفظ حق وجود الطفل وهو جنين، فلا يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وتؤكد حرمة إسقاطه بعد نفخ الروح فيه - أى بعد أربعة أشهر - ومن هنا تبرز أهمية هذا الجنين الذي سيولد لاحقاً بأن له حقوقاً على والديه والمجتمع والدولة.

* * *

الفصل الأول

تهيئة الطفل من الولادة إلى الحولين

روى الطبراني عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«من ربي صغيراً حتى يقول : لا إله إلا الله لم يحاسبه الله» ^(١) .

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ : «إن للمرأة في حملها إلى وُضْعِها إلى
فصالها من الأجر كالمُتَشَحِّطِ في سبيل الله ، فإن هَلَكَتْ فيها بين ذلك فَلَهَا أَجْرُ
شهيد» . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «العيال» وقال محققه : إسناده حسن .

«للحامل من الأجر أجر العابد الصائم المُخْبِتِ المجاهد ، فإذا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ ؛
فلا يَدْرِي أَحَدٌ من الخَلَائِقِ مَا لَهَا من الأجر ، وإن أَرْضَعَتْ فلها بكلِّ رُضْعَةٍ أو
مَصَّةٍ أو مَجَّةٍ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وصيام سَنَةٍ» .

الصحابي الجليل المبشر بالجنة : عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ^(٢)

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٥٩) : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه سليمان بن داود
الشاذكوني ، وهو ضعيف .

(٢) انظر : كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام عبد الوهاب الشعراني - رحمه الله (٢ / ١٠٧) .

obeikandi.com

تهيئة الطفل من الولادة إلى الحولين

تمهيد : أدعية عسر الولادة :

إن الطلق له آلامه، ومتاعبه الجسدية، والنفسية، وإن لحظة خروج المولود من اللحظات الحرجة لكلا الزوجين، وقد صورت الآية حالة مريم وهى في هذه اللحظات ^(١) :

﴿ فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا ۖ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّسِيًّا ۖ ﴾ [مريم].

ومما يستحب ذكره أثناء الطلق ما علمه الرسول ﷺ أن يقال أثناء طلق ابنته فاطمة، فقد روى ابن السني بإسناد ضعيف : أن فاطمة - رضى الله عنها - لما دنا ولادها، أمر الرسول ﷺ أم سلمة، وزينب بنت جحش أن تأتيا فتقرأ عندها آية الكرسي، و : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف]، و : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۗ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [يونس] ويعوداها بالمعوذتين ^(٢) .

(١) قال محمد بن إسحاق : فلما حملت به، وملأت قلبها، ورجعت، استمسك عنها الدم، وأصابها ما يصيب الحامل على الولد من الوصب، والتوحم، وتغير اللون حتى فطر لسانها . مختصر ابن كثير (٤٤٨/٢) .

(٢) ذكره ابن تيمية في كتاب (الكلم الطيب) تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ص (٨٧)، وقال : رواه ابن السني في (عمل اليوم والليلة) رقم (٥٢٦) وإسناده ضعيف .

ومما رواه ابن السني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « إذا عسر على المرأة ولدها أخذ إناء لطيفاً يكتب فيه : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ ﴾ [الأحقاف] إلى آخر الآية، و : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَتُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ [النازعات]، و : ﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف] ثم يغسل ويسقى المرأة منه وينضح على بطنها وفرجها» ^(١).

وقد سار السلف الصالح على ذلك فقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «الطب النبوي» ^(٢) كتاب لعسر الولادة : قال الخلال : حدثني عبد الله بن أحمد، قال : رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض ، أو شيء نظيف، يكتب حديث ابن عباس - رضي الله عنهما : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ ﴾ لَمْ يَلْبَتُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ ﴿ [الأحقاف: ٣٥]، و : ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَتُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ [النازعات] .

قال الخلال : أنبأنا أبو بكر المروزي : أن أبا عبد الله ^(٣) جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الله، تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها مند يومين؟ فقال : قل له يجيء بجام واسع وزعفران، ورأيتك يكتب لغير واحد، ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : مر عيسى - صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها، فقالت : يا كلمة الله، ادع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه، فقال : يا خالق النفس من النفس، ويا مخلص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس خلصها، قال : فرمت بولدها، فإذا هي قائمة تشمه، قال : فإذا عسر على المرأة ولدها، فاكتبه لها .

(١) عمل اليوم والليلة، باب : ما تعوذ به المرأة التي تطلق، رقم (٦٢٤).

(٢) (ص ٣٥٨) تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط وهو الجزء الرابع من زاد المعاد .

(٣) أي أحمد بن حنبل إمام أهل السنة .

قال ابن القيم : وكل ما تقدم من الرقي، فإن كتابته نافعة، ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه، وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه . ثم قال : كتاب آخر لذلك يكتب في إناء نظيف : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ وَأُذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴿ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴿ ﴾ [الانشقاق] وتشرب منه الحامل، ويرش على بطنها . انتهى كلام ابن القيم رحمه الله ^(١)، ثم ذكر ابن القيم عددًا من الآيات لعدد من الأمراض تطلب هناك لمن يريد .

والمرأة في هذه الساعات الشديدة العصبية بحاجة إلى التوجه بالدعاء إلى الله تعالى، وبقدر تضرعها إليه بصدق، وإخلاص، وتجديد التوبة النصوح، فسرعان ما يسر الله تعالى عليها ولادتها، ويهيئ لها أسباب تحمل آلام المخاض، ومشاقه .

قال الشيخ ابن ظفر المكي ^(٢) : «بلغني أن أبا السرى منصور بن عمار رحمه الله أصاب أمه وجع الولادة، وعندها قابلتها، وهو صبي بين يديها، فقالت له : يا منصور، بادر إلى أبيك فادعه، فقال لها : أتستعينين في حال الشدة بمخلوق لا يضر ولا ينفع، وأكون أنا رسولك إليه، قالت : الساعة أموت، قال لها : قولي : يا الله أعثنى، فقالت ذلك، فاندلق جنينها من ساعته» .

وإن رعاية الله مستمرة للإنسان، ورحمته لا تنفك لحظة، وتيسيره لعباده من اللحظة الأولى، وهذا أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ ثُمَّ السَّيْلَ يَسْرُهُ ﴾ [عبس]، فيخرج الطفل من بطن أمه، وينتهي دوام الحياة الجنينية لتبدأ الحياة الطفلية، وهنا تبدأ حقوقه على وليه بما يلي :

أولاً : عمل اليوم الأول من الولادة :

١- إخراج زكاة الفطر :

وستكلم عنها في الفصل الرابع - إن شاء الله .

(١) سمعت من بعض المشايخ والعلماء : خذ من القرآن ما شئت لما شئت .
(٢) كتاب (أنباء نجباء الأبناء) لابن ظفر المكي، المتوفى سنة (٥٦٥هـ)، (ص ١٦٣) .

٢- استحقاق الميراث :

عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا استهل المولود ورث» رواه أبو داود ^(١) .

وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة قالاً: قضى رسول الله ﷺ : «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، واستهلاله أن يصيح ، أو يعطس، أو يبكي» ^(٢) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله، وصححه ابن حبان .

قال في «شرح السنة» : لو مات إنسان، ووارثه حمل، يوقف له الميراث، فإن خرج حياً كان له، وإن خرج ميتاً فلا يرث، بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حياً، ثم مات يرث منه ، سواء استهل أو لم يستهل ، بعد أن وجدت فيه أمانة الحياة : من عطاس، أو تنفس، أو حركة دالة على الحياة ^(٣) .

٣- البشارة والتهنئة بالمولود الجديد :

المجتمع الإسلامي بصفته التكافلية الاجتماعية، لا يدع مناسبة فرح، أو حزن إلا أن يشارك أعضاء المجتمع الإسلامي بها، ليصبح البنيان مرصوفاً بشكل قوى .
والطفل الوليد الجديد، المنضم إلى هذا المجتمع الجديد عليه، يرحب به أعضاؤه، ويسارعون لنزف البشرى لوالديه، متمثلين بشارة الملائكة لرسول الله الكرام، عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام : ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بَيْحَتٍ مُّصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران] ﴿يُنْزَكِرُكَ إِنَّا بُشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ رَحْمَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم] .

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٥٣) .

(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٥٢) .

(٣) المتفق من أخبار المصطفى ﷺ لابن تيمية، تحقيق : محمد حامد الفقى (٢/ ٤٦٧) .

وإن المسارعة في التهئة، وزف البشرى، تزيد من دخول السرور على قلبي
الوالدين، مما يجعل المجتمع الإسلامي قوى الارتباط، فيهنئ الضيف والوالدين
بتهئة الحسن البصري اللطيفة : «بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب،
ورزقت بره، وبلغ أشده» . كما ذكر ذلك ابن القيم - رحمه الله - في «تحفة المولود» .

وأما التابعي الجليل أيوب السخيتاني - رحمه الله - فكان إذا هنأ رجلاً بمولود
قال : «جعله الله تعالى مباركاً عليك، وعلى أمة محمد ﷺ» ^(١) .

٤ - الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى :

روى الإمام أحمد، والترمذي، أن رسول الله ﷺ : أذن في أذن الحسن بن علي
حين ولدته فاطمة بالصلاة - أي : بأذانها .

وأما دليل الإقامة في أذن المولود : فقد روى الإمام أحمد عن أبي رافع ﷺ قال :
رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذني الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة .

فالأذان في أذني الحسن يكون بالأذان والإقامة؛ لأن الإقامة تشبه
الأذان . وهي تسمى أذاناً أيضاً، وهذا ما فعله المجتهد خامس خلفاء
الراشدين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فقد روى عنه أنه كان يؤذن في أذن
المولود في أذنه اليمنى، ويقيم في اليسرى ^(٢) .

وأما الروايات التي ذكرت أنه ﷺ أذن في أذن الحسن، فيمكن حملها على جنس الأذن،
وجنس الأذان، أو يمكن أنه ﷺ أذن مرة واحدة تارة، وأذن مرتين في تارة أخرى .

وعلى ظاهر الحديث يكون الأذان مرتين، الأولى في الأذن اليمنى، والثانية في
الأذن اليسرى - والله أعلم .

والسر في ذلك ، وحكمته ، كما قال الدهلوى - رحمه الله :

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني - رحمه الله (٨ / ٣) .

(٢) انظر : هامش تحقيق كتاب العيال (١ / ١٩٤) .

١ - الأذان من شعائر الإسلام .

٢ - إعلام الدين المحمدي .

٣ - ثم لابد من تخصيص المولود بذلك الأذان، بأن يصوت في أذنه .

٤ - علمت أن من خاصية الأذان : أن يفر منه الشيطان، والشيطان يؤدي الولد في أول نشأته، حتى ورد في الحديث أن استهلاله لذلك^(١) . أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من بني آدم مولود، إلا نخسه الشيطان، حين يولد، فيستهل صارخاً من نخسه إياه، إلا مريم وابنها»، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران] . وفي مسند ابن رزين : أنه ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص^(٢) . ويكشف ابن القيم عن أسرار أخرى للتأذين، فيقول - رحمه الله :

٥ - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان، كلماته المتضمنة لكبرياء الرب، وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له، شعار الإسلام عند دخوله الدنيا، كما يلحق التوحيد عند خروجه منها .

٦ - وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي :

٧ - هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده، حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله، وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه، ويغيظه، أول أوقات تعلقه به .

٨ - وفيه معنى آخر وهو : أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته، سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على

(١) كتاب : حجة الله البالغة للدهلوي .

(٢) شرح مغنى المنهاج للإمام الشرييني - رحمه الله (٤ / ٢٩٦) .

تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم^(١). وسواء كان المولود ذكراً أو أنثى، فهو هبة الله، ونعمته على عباده : روى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولدت الجارية، بعث الله عز وجل إليها ملكاً يزيف البركة زفاً، يقول : ضعيفة خرجت من ضعيفة، القيم عليها معان إلى يوم القيامة، وإذا ولد الغلام، بعث الله إليه ملكاً من السماء، فقبّل بين عينيه، وقال : الله يقرئك السلام» .

٥ - الدعاء وشكر الله تعالى على النعمة الجديدة :

روى الحافظ أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن أنس ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أنعم الله على عبد نعمة من أهل، أو قال : أو ولد، فيقول : ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، فيرى فيه آفة دون الموت» .

٦ - تحنيك المولود^(٢) :

فى الصحيحين عن أبى موسى ؓ قال : ولد لى غلام، فأتيته به النبى ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرّة، وزاد البخارى : ودعاه بالبركة ودفعه إلى . وفى الصحيحين عن هشام بن عروة عن أسماء - رضى الله عنها - أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، (قالت) : فخرجت وأنا متم^(٣)، فأتيته المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيته رسول الله ﷺ فوضعتة فى حجره، فدعا بتمرّة، فمضغها، ثم تفل فيه،

(١) أحكام المولود لابن القيم .

(٢) يقول الدكتور فاروق مساهل - مجلة الأمة القطرية عدد (٥٠) - فى مقاله : تحت عنوان : اهتمام الإسلام بتغذية الطفل، معلقاً على حديث التحنيك ما نصه : والتحنيك بكل المقييس معجزة نبوية طبية، مكثت البشرية أربعة عشر قرناً من الزمان لكى تعرف الهدف والحكمة من وراثتها، فلقد تبين للأطباء أن كل الأطفال الصغار (وخاصة حديثى الولادة والرضع) معرضون للموت لو حدث لهم أحد أمرين :

١ - إذا نقصت كمية السكر فى الدم (بالجوع) .

٢ - إذا انخفضت درجة حرارة أجسامهم عند التعرض للجو البارد المحيط بهم .

(٣) أنا متم : أى : دنا ولادها .

فكان أول شيء دخل جوفه ريق الرسول ﷺ . قالت : ثم حنكه بالتمره، ثم دعا له، وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين في المدينة، قالت : ففرحوا به فرحاً شديداً، وذلك أنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم، فلا يولد لكم .

روى البخارى في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : عَدَوْتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه .

وروى البخارى في صحيحه عن أبى موسى رضي الله عنه قال : ولد لى غلام، فأتيته النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكه بتمره، ودعا له بالبركة، ودفعه إلى .

وروى مسلم في صحيحه ، عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم، ويحنكهم، فأتى بصبي، فبال عليه، فدعا بباء، فأتبعه بوله .

قال الإمام النووى - رحمه الله - معلقاً : قوله : « فيبرك عليهم » : أى يدعو لهم، ويمسح عليهم، وأصل البركة : ثبوت الخير، وكثرته، وقولها : « فيحنكهم » : قال أهل اللغة : التحنيك : أن يمسح التمر، أو نحوه، ثم يدلك به حنك الصغير، وفيه لغتان مشهورتان : حنكه بالتخفيف والتشديد، والرواية هنا : فيحنكهم بالتشديد، وهى أشهر اللغتين، وقولها : « بصبى يرضع » هو بفتح الياء، أى : رضيع، وهو الذى لم يقطم .

أما أحكام الباب :

- ففيه استحباب تحنيك المولود .

- وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل .

- وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء فى هذا الاستحباب المولود فى حال ولادته وبعدها .

- وفيه النذب إلى حسن المعاشرة، واللين، والتواضع، والرفق بالصغار وغيرهم^(١) .

(١) شرح صحيح مسلم، باب : حكم بول الرضيع، وكيفية غسله .

كيفية تخنيك النبي ﷺ للمولود :

عن أنس رضي الله عنه قال : لما ولدت أم سليم غلامًا، أرسلت به معي، إلى النبي ﷺ، وحملت تمرًا، فأتيته به رسول الله ﷺ، وعليه عباءة، وهو يهنا بغيرًا له، فقال رسول الله ﷺ : «هل معك تمر؟»، قال : قلت : نعم، فأخذ التمرات، فألقاهن في فيه، فلا كهن، ثم جمع لعبه، ثم فغر فاه، فأوجره إياه، فجعل الصبي يتلمظ، فقال رسول الله ﷺ : «حب الأنصار التمر»، فحنكه، وسماه عبد الله، فما كان في الأنصار شاب أفضل منه . رواه أحمد في مسنده (٣ / ١٨٨) . وكذا رواه مسلم والبخاري .

٧ - تحضير وتجهيز سرير المهد :

ذكر الله تعالى سرير المهد في معرض الحديث عن سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، فقال : ﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٦] .

قال أبو حيان في التفسير : «المهد» : مقر الصبي في رضاعه، وأصله مصدر، سُمي به يقال : مهَّدت لنفسي - بتخفيف الهاء وتشديد هاء - أي وطأت .

وفي لسان العرب مادة مهدة : مهْدُ الصبي : موضعه الذي يتهيا له، ويوطأ لينام فيه .

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (١ / ٣٩٠) : والمهد : مضجع الصبي في رضاعه، وهو مأخوذ من التمهيد، وهو التوطأة .

وقال السيوطي في الدر المنثور : أخرج ابن جرير وابن المنذر عن طريق ابن جريج قال : بلغني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (المهد) : مضجع الصبي في رضاعه .

وقال ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير : (والمهد) : شبه الصندوق من خشب لا غطاء له، يُمهد به، مضجع للصبي مدة رضاعه، يُوضع فيه لحفظه من السقوط .

فدلت هذه الآراء على أمور هامة منها :

- ١ - أن الطفل الرضيع له مكان خاص ينام فيه منفصلاً عن أمه .
 - ٢ - لا يسمح للأم أن تنام مع رضيعها خشية أن تضغط عليه أو تضربه أو تُميته من حيث لا تشعر وهي نائمة .
 - ٣ - أن سرير الطفل يمهد تمهيداً جيداً بحيث يريح أعضائه .
 - ٤ - أن السرير المنفصل يساعد الأم على هز الطفل لكي ينام .
 - ٥ - أن السرير لابد له من جوانب تحيطه، لكي يبقى الطفل محفوظاً فيه من السقوط على الأرض أثناء هزه أو أثناء قيامه بالحركة . والله أعلم .
- ثانياً : عمل اليوم السابع :

١ - تسمية الطفل وتكنية والديه به ذكراً أو أنثى : ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾

[آل عمران : ٣٦]

« فإذا ولد المولود فإن من أول الإكرام له، والبرّ به، أن يخلّيه باسم حسن، وكنية لطيفة، شريفة، فإن للاسم الحسن موقعاً في النفوس مع أول سماعه، وكذلك أمر الله عباده، وأوجب عليهم أن يدعوه بالأسماء الحسنى، فقال : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۚ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف] .

وأمر أن يصفوه بالصفات العُلا فقال : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ أَيُّهَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

واختار النبي ﷺ أسماء أولاده اختياراً، وأثرها إيثراً، ونحل محمد ابن الحنفية

اسمه بعد ذلك، تشریفاً له، وإجلالاً، وإكراماً، وإفضالاً^(١)، وذلك لما روى أبو يعلى في مسنده (٢٥٩/١) بسند صحيح عن محمد ابن الحنفية، عن علي - رضي الله عنهما : أنه استأذن رسول الله ﷺ في إن وُلد له بعده ولد، أن يسميه باسمه، ويكنيه بكنيته . قال : فكانت رخصة من رسول الله ﷺ . قال : وكان اسمه محمداً، وكنيته أبا القاسم . قال المحقق حسين أسد : ورواه أبو داود، والترمذي، وابن سعد في الطبقات، والحاكم في المستدرک، وصححه، ووافقه الذهبي .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي موسى ﷺ قال : وُلد لي غلامٌ، فأتيتُ به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرّة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ .

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى : سمعتُ أهل المدينة يقولون : ما مِنْ أهل بيت فيهم اسم محمد ﷺ إلا رزقوا رزق الخير .

قال ابن رشد معلقاً : يُحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة، أو عندهم في ذلك أثر^(٢) .

وذكر القاضي عياض - رحمه الله - في كتابه النفيس الرائع «الشفا في تعريف حقوق المصطفى» الباب الثالث :

قال مالك - رحمه الله : «سمعتُ أهل مكة يقولون : ما مِنْ بيت فيه اسم محمد ﷺ إلا نما، ورزق جيرانهم» .

وعنه ﷺ : «ما صَرَّ أحدكم أن يكون في بيته محمد، ومحمدان، وثلاثة» . رواه ابن سعد من حديث عثمان العمرى مرفوعاً .

وروى أبو داود، والنسائي عن أبي وهب الجشمي قال : قال رسول الله ﷺ : «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله تعالى : عبد الله، وعبد الرحمن،

(١) مغني المحتاج (٢٩٥/٤) .

(٢) نصيحة الملوك لأبي الحسن الماوردي (ص ١٦٦) .

وأصدقها : حارث، وهمام، وأقبحها : حرب ومرة^(١) .

وروى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم» وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً .

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى : عبد الله، وعبد الرحمن» .

وروى الطبراني عن أبي بسرة مرفوعاً : «خيرُ أسمائكم : عبد الله، وعبد الرحمن، والحارث»^(٢) .

وغدا الصحابة يطبقون هذا الحديث ، حتى ذكر ابن الصلاح أن من يسمى «عبد الله» من الصحابة نحو (٢٢٠) نفساً، وقال العراقي : يجتمع من المجموع نحو (٣٠٠) رجل^(٣) .

ومن لطيف ما صنعه النبي ﷺ أنه سمى ابن عباس بعبد الله يوم ولد . فعن ابن عباس قال : حدثتني أم الفضل بنت الحارث قالت : بينما أنا مارة والنبي ﷺ في الحجر، فقال : «يا أم الفضل» ، قلت : لبيك يا رسول الله، قال : «إنك حامل بغلام» ، قلت : كيف ، وقد تحالفت قريش لا يولدون النساء؟ قال : «هو ما أقول لك ، فإذا وضعته، فأنتى به» . فلما وضعته ، أتيت النبي ﷺ، فسماه (عبد الله) ثم قال : «أذهبى به، فلتجدنه كيساً»، قالت : فأتيت العباس، فأخبرته، فتبسم ثم أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً، مديد القامة، فلما رآه النبي ﷺ قام إليه، فقبل ما بين عينيه، وأقعدته عن يمينه، ثم قال : «هذا عمى، فمن شاء فليباه

(١) في سنده مجهول، لكن يشهد لبعض أحاديث صحيحة، انظر : جامع الأصول (١ / ٣٥٧)، ت : الأرناؤوط .

(٢) صحيح : انظر : صحيح الجامع رقم (٣٢٦٩) .

(٣) عن : المنهل اللطيف في أصول الحديث للشيخ محمد بن علوي المالكي الحسني (ص ١٩٤) .

بعمه». قال العباس : بعض القول يا رسول الله!، قال : «ولم لا أقول، وأنت عمى ، وبقية آبائي؟! والعم والد»^(١).

وروى الترمذى وقال : حديث حسن غريب عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ رأى فى بيت الزبير مصباحًا، فقال : يا عائشة، ما أرى أسماء إلا قد نُفِست فلا تُسمُوهُ حتى أُسمِيَهُ . فسماه عبد الله ، وَحَنَكُهُ بتمره بيده .

وروى البخارى أن أول مولود وُلِدَ فى الإسلام عبد الله بن الزبير، أتوا به النبى ﷺ فأخذ النبى ﷺ تمرَ فلاكها ، ثم أدخلها فى فيه، فأول ما دخل بطنه ريق النبى ﷺ . وفى رواية لمسلم : جئنا بعبد الله بن الزبير إلى النبى ﷺ يُحَنِّكُهُ فطلبنا تمرًا، فعزَّ علينا طلبها .

وروى مسلم وأبو داود عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ قال : «ولد لى الليلة غلام، فسميته باسم أبى إبراهيم» .

وأخرج مسلم فى صحيحه عن جابر ﷺ قال : ولد لرجل منا غلام، فسماه القاسم، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم، ولا نُنْعِمُكَ عينا، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فقال : «سم ابنك عبد الرحمن» .

وأخرج أيضًا قال : وُلِدَ لرجل منا غلام فسماه محمدًا، فقال له قومه : لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ . فانطلق بابنه، حامله على ظهره، فأتى به النبى ﷺ فقال : يا رسول الله، وُلِدَ لى غلام، فسميته محمدًا، فقال لى قومى : لا ندعك تُسمى باسم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «تسموا باسمى، ولا تكتنوا بكنتى، فإنما أنا قاسم، أقسم بينكم» .

ويقرر النبى ﷺ أن الأمم المؤمنة السابقة، كانت تسمى أبناءها بأسماء أنبيائها، وصالحيتها : أخرج مسلم عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : لما قدمت نجران سألتونى

(١) عن المنهل اللطيف فى أصول الحديث للشيخ محمد بن علوى المالكى الحسنى (٢٣٠).

فقالوا : إنكم تقرأون : ﴿ يَتَأَخَذَ هَرُونَ ﴾ [مريم : ٢٨] . وموسى قبل عيسى بكذا وكذا ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ، سألته عن ذلك فقال : «إنهم كانوا يُسمون بأنبيائهم ، والصالحين قبلهم» ورواه أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وعبد بن حميد ، وابن أبى شيبة ، وغيرهم ^(١) .

وفى تفسير القرطبى : قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى : ﴿ أَلَسَلَّمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمِّمُ ﴾ [الحشر : ٢٣] إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار ، وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي ، حتى إذا لم يبق فيها من وافق اسمه اسم نبي ، قال الله تعالى : أنتم المسلمون ، وأنا السلام ، أنتم المؤمنون ، أنا المؤمن ، فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين .

وفى كتاب «الخصائص» لابن سبع عن ابن عباس - رضى الله عنهما : أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد : ألا ليقم من اسمه محمد ﷺ فليدخل الجنة ، كرامة لنبه ﷺ .

وفى مسند الحارث بن أبى سلمة : أن النبي ﷺ قال : «من كان له ثلاثة من الولد ، ولم يُسم أحدهم بمحمد فقد جهل» ^(٢) .

وقد اختار الصحابى الجليل الزبير بن العوام أسماء شهداء الصحابة لأبنائه ، رجاء أن يسلكوا سلوكهم ، فينالوا درجة الشهادة فى سبيل الله .

يقول الزبير ﷺ : «إن طلحة بن عبيد الله التميمى يسمى بنيه بأسماء الأنبياء ، وقد علم أن لا نبي بعد محمد ﷺ ، وإنى أسمى بنى بأسماء الشهداء ؛ لعلهم أن يستشهدوا» .

وعلى هذه القاعدة ، وذلك المذهب جاءت أسماء بأبنائه ، فسمى «عبد الله» بعبد الله بن جحش شهيد غزوة أحد ، و«المنذر» بالمنذر بن عمرو الأنصارى من بنى

(١) انظر : حسن الأسوة (ص ١٣٥) .

(٢) انظر : شرح مغنى المحتاج للشربيني - رحمه الله - (٤ / ٤٩٥) .

ساعدة، و«عروة» بعروة بن مسعود الثقفي، و«حمزة» بحمزة بن عبد المطلب شهيد أحد، و«جعفرًا» بجعفر بن أبي طالب شهيد غزوة مؤتة، و«مصعبًا» بمصعب بن عمير حامل اللواء وشهيد أحد، و«عبدة» بعبدة بن الحارث شهيد غزوة بدر، و«خالدًا» بخالد بن سعيد شهيد مرج الصفر، و«عمر» بعمر بن سعيد أخى خالد، قتل يوم اليرموك^(١).

وبعد تسمية المولود الأول فإن أبويه يُكنيان باسمه :

روى أبو داود، والنسائي عن أبي شريح : أنه كان يسمى أبا الحكم، فقال له النبي ﷺ : «إن الله هو الحكم، وإليه الحُكم». فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضى كلا الفريقين، فقال : ما أحسن هذا ! فما لك من الولد ؟ فقلت : شريح، ومسلم، وعبد الله، قال : «فمن أكبرهم ؟» قلت : شريح، قال : «أنت أبو شريح»^(٢). ورواه الحاكم، وزاد : «فدعا له ولولده».

قال في «شرح السنة» : الحُكم : هو الحاكم الذى إذا حكم، لا يرد حكمه، وهذه الصفة ؛ لا تليق بغير الله تعالى، كما قال الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ تَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد : ١٤].

«وفيه : أن يكنى الرجل بأكبر بنيه، فإن لم يكن له ابن فأكبر بناته، وكذلك المرأة، تكنى بأكبر بنيتها، فإن لم يكن لها ابن فأكبر بناتها»^(٣).

ومن ثم تكنية المولود لما كان النبي ﷺ ينادى الطفل الصغير بكنته، وليس باسمه، فيأزحه بقوله : «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» والحديث رواه مسلم.

(١) انظر : تربية النشء في ظل الإسلام (ص ١٢٤) للدكتور محمود محمد عماره .

(٢) إسناده صحيح : انظر : جامع الأصول (١/٣٧٣) ت : الأرناؤوط .

(٣) شرح السنة (٦/٣٩٤) ، والحديث رواه أبو داود والنسائي والبخارى في الأدب المفرد والحاكم ، كذا قاله محقق شرح السنة ، طبع دار الكتب العلمية .

وإن الشيطان ليوحى بالأسماء القبيحة والأسماء غير الشرعية؛ لذا السعيد والسعيدة من ابتعد عن ذلك :

روى الترمذى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لما حملت حواء - عليها السلام - طاف بها إبليس، وكان لا يعيش لها ولد فقال : سمّيه عبد الحارث فإنه يعيش فسمّته فعاش وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره» .

ومن الأسماء المكروه التسمية بها :

ما رواه مسلم واللفظ له، والترمذى، وأبو داود : «لا تُسمين غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلح» .

وما رواه الترمذى عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لأنهين أن يسمى رافعًا، وبركة، ويسارًا» ^(١) .

وإنك لتلاحظ اهتمام النبي ﷺ أنه كان يغير الأسماء القبيحة :

أخرج الترمذى عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح ^(٢) .

فمن ذلك أنه غير اسم برة إلى زينب :

روى مسلم وأبو داود عن محمد بن عمرو بن عطاء - رحمه الله تعالى - قال : سميت ابنتى برة، فقالت لى زينب بنت أبى سلمة : إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم؛ وسُميتُ برة، فقال رسول الله ﷺ : «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم» فقالوا : بم نُسَميها ؟ قال : سموها زينب» .

(١) إسناده قوى . انظر : جامع الأصول (١/ ٣٧١) ت : الأرناؤوط .

(٢) إسناده صحيح ، المصدر السابق . وانظر : صحيح الجامع رقم (٤٩٩٤) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٠٧) .

وغير اسم عاصية إلى جميلة :

أخرج مسلم وأبو داود عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وسماها جميلة .

وغير اسم بغيض إلى حبيب :

عندما وفد بغيض بن حبيب بن مروان على النبي ﷺ فسماه حبيباً^(١) .

وغير اسم أضرم إلى زُرعة :

أخرج أبو داود عن بشير بن ميمون ؓ عن عمه أسامة بن أخدرى : أن رجلاً كان اسمه : أضرم، وكان في نفر أتوا النبي ﷺ، فقال له : «ما اسمك؟» قال : أضرم، قال : «بل أنت زُرعة» .

وذكر النووى - رحمه الله - في كتابه «الأذكار» : «أن السنة تسميته يوم السابع؛ أو يوم الولادة، واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة .

وحمل الإمام البخارى - رحمه الله - أخبار يوم الولادة على من لم يرد العَقّ، وأخبار يوم السابع على من أراده . قال ابن حجر - رحمه الله - شارحه : وهو جمع لطيف لم أره لغيره، قال الشريينى : ولو مات قبل التسمية استحب تسميته ، بل يُسن تسمية السقط ، فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سُمى اسماً يصلح لهما : كخارجة وطلحة وهند انتهى^(٢) .

كيف تختار اسماً حسناً للطفل؟

هناك ثلاثة خيارات يقدمها الإمام الماوردى :

١ - منها أن يكون الاسم مأخوذاً من أسماء أهل الدين، من الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين، ينوى بذلك التقرب إلى الله - جلَّ اسمه - بمحبتهم، وإحياء

(١) ذكره ابن حجر - رحمه الله - في الإصابة (١/١٦٦) في حرف الباء .

(٢) مغنى المحتاج (٤/٢٩٤) .

أسمائهم، والافتداء بالله - جل اسمه - في اختيار تلك الأسماء لأوليائه، وما جاء به الدين، كما قد رويناه عنه أن أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وأمثاله .

قال الشيخ الدهلوي^(١) - رحمه الله : «اعلم أن أعظم المقاصد الشرعية، أن يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية؛ ليكون كل ذلك ألسنة تدعو إلى الحق، وفي تسمية المولود بذلك إشعار بالتوحيد، وأيضًا فكان العرب وغيرهم يسمون الأولاد بمن يعبدونه، ولما بعث النبي ﷺ مقيمًا لمراسم التوحيد، وجب أن يسن في التسمية أيضًا مثل ذلك، وإنما كان الاسمان^(٢) أحب من سائر ما يضاف فيه العبد إلى اسم من أسماء الله تعالى؛ لأنهما أشهر الأسماء، ولا يطلقان على غيره، بخلاف غيرهما، وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد؛ وأحمد، فإن طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم، وكاد يكون ذلك تنويهاً بالدين، وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله .

٢ - ومنها أن يكون الاسم قليل الحروف؛ خفيفًا على الألسن، سهلًا في اللفظ، سريع التمكن من السمع .

٣ - ومنها أن يكون حسنًا في المعنى، ملائمًا لحال المسمى، جاريًا في أسماء أهل طبقته، وملته؛ وأهل مرتبته^(٣) .

وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه الشهير «أدب الكاتب» باب : أصول أسماء الناس، فأرجعها إلى خمس، وهي : المسمون بأسماء النبات، والطير، والسباع، والهوام، وبالصفات وغيرها، وذكر الأسماء ومعانيها .

وقد جرت عادة حسنة في عصرنا الحاضر؛ باستخراج الأسماء من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة . نحو : ضحى - تسنيم - هبة - تقى - عفاف - غنى - وغير ذلك وهي سنة حسنة، إن شاء الله .

(١) في كتابه : (حجة الله البالغة) .

(٢) أى : عبد الله، وعبد الرحمن .

(٣) نصيحة الملوك (ص ١٦٦) .

٢- حلق شعر الطفل :

روى الإمام مالك : أن فاطمة - رضى الله عنها - وزنت شعر حسن، وحسين، وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة .

وذكر ابن إسحاق : أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة حينما ولدت الحسن : «يا فاطمة، احلقتى رأسه، وتصدقتى بزنة شعره فضة» فوزنته، فكان وزنه درهماً، أو بعض درهم .

قال الشيخ الدهلوى - رحمه الله - معلقاً على الحديث : السبب في التصديق بالفضة : «أن الولد لما انتقل من الجنينية إلى الطفلية، كان ذلك نعمة؛ يجب شكرها، وأحسن ما يقع به الشكر ما يؤذن^(١) أنه عوضه، فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية، وإزالته أمانة للاستقلال بالنشأة الطفلية، وجب أن يؤمر بوزن الشعر فضة، وأما تخصيص الفضة؛ فلأن الذهب أغلى، ولا يجده إلا غنى، وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود» .

٣- استحباب وليمة العقيقة^(٢) :

روى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى والحاكم وابن حبان فى صحيحه عن أم كرز الكعبية : أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال ﷺ : «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراناً كُنْ أم إنثاء» .

وروى أصحاب السنن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «كل غلام رهينة^(٣) بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه» .

(١) أى : يشعر .

(٢) جاء فى (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدى (ص ٦٢) قال : «العرب تقول : عَقَّ الرجل عن ابنه، يعقُّ إذا حلق عقيقته، وذبح عنه شاة، وتسمى الشاة التى تُذبح لذلك : عقيقة والعقة : العقيقة وتجمع عقيقاً، والعقيقة : الشعر الذى يُولد الولد به، وتسمى الشاة التى تذبح لذلك عقيقة، يقع اسم الذبح على الطعام، ويقال : أعقت الحامل إذا نبتت العقيقة على ولدها فى بطنها، فهى مُعَقَّ وعقوق» .

(٣) أى : كالشيء الموهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأته على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، وهذا هو المعنى كما قال الدهلوى .

والحديث صحيح ، انظر : صحيح الجامع (٤١٨٤) وقال : رواه الترمذى ، والحاكم . وقال الخطابى : وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل : أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة ، ونقله الحلیمى عن جماعة متقدمة على أحمد . انظر : شرح المحتاج للشرينى (٢٩٣/٤) .

وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً : «العقيقة حق، عن الغلام شاتان متكافتان، وعن الجارية شاة»^(١).

وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً : «عن الغلام عقيقتان، وعن الجارية عقيقة»^(٢).

وروى الطبراني والضياء عن بريدة مرفوعاً : «العقيقة تُذبح لسبع، أو لأربع عشرة، أو لإحدى وعشرين»^(٣).

وكان أنس رضي الله عنه يعق عن بنيه الجزور^(٤).

وعن عون العقيلي قال : «أول مولود ولد بالبصرة عبد الرحمن بن أبي بكر، فنحر أبوه جُزُوراً، ودعا الناس وأطعمهم»^(٥). رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١/ ٢١١).

ومن شدة اهتمام السلف الصالح بأمر العقيقة، أن الذي لا يجد مالا؛ لكي يعق عن ولده، عق بعصفور؛ فقد روى مالك في الموطأ^(٦) بسنده عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي أنه قال : «سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور».

قال الإمام مالك بعدها : الأمر عندنا في العقيقة : أن من عق فإنها يعق عن ولده بشاة، شاة للذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عق عن ولده فإنها هي بمنزلة النُّسك، والضحايا، لا يجوز فيها : عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها، ولا يكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يمسُّ الصبي بشيء من دمه»^(٧).

(١) صحيح : انظر : صحيح الجامع رقم (٤١٠٦ - ٤١٠٧).

(٢) صحيح : انظر : صحيح الجامع رقم (٤١٣٢).

(٣) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، كذا قاله الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٩).

(٤) أي : يذبح.

(٥) شرح المحتاج (٤/ ٢٩٣).

(٦، ٧) الموطأ، كتاب العقيقة.

قال الشيخ الدهلوى - رحمه الله : «يستحب لمن وجد الشاتين، أن ينسك بهما عن الغلام، وذلك لما عندهم أن الذكران أنفع لهم من الإناث، فتناسب زيادة الشكر، وزيادة التنويه» .

وأما سبب الأمر بالعقيقة فهو : أن العرب كانوا يعقّون عن أولادهم، وكانت العقيقة أمراً لازماً عندهم، وسُيئة مؤكدة، وكان فيها مصالح كثيرة، راجعة إليه المصلحة المالية، والمدنية، والنفسية، فأبقاها الرسول ﷺ وعمل بها ورغب الناس فيها» .

إلا أن رسول الله ﷺ غيّر في تقاليدها :

فعن بريدة رضي الله عنه قال : «كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة، ولطخنا رأسه بدمها، فلما كان الإسلام كنا إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة، وحلقنا رأسه، ولطخنا رأسه بزعفران» . رواه الحاكم في مستدركه (٢٣٨ / ٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي .

وقال الشرينى - رحمه الله : «ويكره لطخ رأس المولود بدمها؛ لأنه من فعل الجاهلية، وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في (المجموع) أنه رضي الله عنه قال : «مع الغلام عقيقة، فأهرقوا عليه دمًا، وأميطوا عنه الأذى» ، بل قال الحسن وقتادة : إنه يستحب ذلك، ثم يغسل؛ لهذا الخبر، ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق، كما صححه في (المجموع) . انتهى شرح المحتاج (٢٩٤ / ٤) .

مصالح الأمر بالعقيقة وحكمها^(١) :

١ - التلطف بإشاعة نسب الولد : إذ لا بد من إشاعته؛ لئلا يقال فيه ما لا يحبه، ولا يحسن أن يدور في السكك، فينادى أنه ولد لى ولد، فتعين التلطف بمثل ذلك .

(١) من (١) إلى (٤) من كتاب (حجة الله البالغة) للدهلوى - رحمه الله - ومن (٥ - ٦) من (أحكام المولود) لابن القيم - رحمه الله .

٢ - ومنها : اتباع داعية السخاوة، وعصيان داعية الشح .

٣ - ومنها : أن النصارى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بهاء أصفر، يسمونه المعمودية ، وكانوا يقولون : يصير الولد به نصرانياً ، وفي مشكلة هذا الاسم، نزل قوله تعالى : ﴿ صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صَبْغَةً ۖ ﴾ [البقرة : ١٣٨] . فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم بذلك، يُشعر يكون الولد حنيفياً، تابِعاً للملة إبراهيم؛ وإسماعيل - عليهما السلام، وأشهر الأفعال المختصة بهما، المتوارثة في ذريتهما، ما وقع منه ﷺ من الإجماع على ذبح ولده، ثم نعمة الله عليه، أن فداه بذبح عظيم، وأشهر شرائعها الحج الذي فيه الحلق والذبح، فيكون التشبه بهما في هذا، تنوياً بالملة الحنيفية، ونداء أن الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة .

٤ - ومنها : أن هذا الفعل في بدء ولادته، يخيل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله، كما فعل إبراهيم ﷺ وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان، والانقياد .

٥ - أنها قربان يُقَرَّبُ به عن المولود : في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له، وإحضاره مواضع المناسك، والإحرام عنه، وغير ذلك .

٦ - أنها تفكّ ارتهان المولود : فإنه مرتين بعقيقته، قال الإمام أحمد : مرتين عن الشفاعة لوالديه وقال عطاء بن أبي رباح : مرتين بعقيقته قال : يحرم شفاعة ولد .

وجعل الله النسيكة عن الولد؛ سبباً لفك رهانه من الشيطان، الذي يعلق به، من حين خروجه إلى الدنيا، وطَعْنَه في خاصرته، فكانت العقيقة فداء، وتخليصاً له من حبس الشيطان له، وسجنه في أسره، ومنعه له، من سعيه في مصارع آخرته التي إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه، وأقسم لربه أنه سيتأصل ذرية آدم إلا قليلاً منهم، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا، فحين يخرج يتندر عدوه، ويضمه إليه، ويحرص على أن

يجعله في قبضته، وتحت أسرته، ومن جملة أوليائه وحزبه، فهو أحرص شىء على هذا وأكثر المولودين من أقطاعه وجنده، كما قال تعالى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤]. وقال: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾ [سبأ: ٢٠] فكان المولود بصدد هذا الارتهان، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكاه بذبح يكون فداه، فإذا لم يذبح عنه بقى مُرْتَهَنًا به.

وببقى السؤال: ما هى الحكمة في تخصيص اليوم السابع؟

فيجيب الشيخ الدهلوى - رحمه الله:

وأما تخصيص اليوم السابع فلأنه:

«لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة، والولد في أول الأمر، فلا يكلفون حيثئذ بما يضاعف شغلهم، وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعى، ولو كانت في أول يوم؛ لضاق الأمر عليهم، والسبعة الأيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير.

وأما إمطة الأذى فللتشبه بالحاج، وقد ذكرنا.

وأما التسمية فلأن الطفل قبل ذلك لا يحتاج أن يسمى»^(١).

«ولا تجوز العقيقة من مال المولود؛ لأن العقيقة تبرع، فإن فعل ذلك الولي ضمن، كما نقله النووى في المجموع»^(٢).

٤ - ختان الطفل^(٣):

تعريفه: لغة: قطع القلفة، أى: الجلدة التى على رأس الذكر.

(١) حجة الله البالغة (٢/ ١٤٤).

(٢) شرح المحتاج (٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر: البخارى، كتاب (٧٧) باب (٦٣) وكتاب (٧٩) باب (٥١) ومسلم، كتاب (٢٠٤٩، ٥٠) وأبا داود كتاب (٣٢) باب (١٦) والترمذى كتاب (٤١) باب (١٤) والنسائى كتاب (٨) باب (١)، (٧٥) ومسنند أحمد (٢/ ٢٢٩ - ٢٣٩ - ٢٨٣ - ١٤٠ - ٤٨٩، ٤ / ٢٦٤).

وأما اصطلاحًا : هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، أى : موضع القطع من الذَّكَر، وهو الذى تترتب عليه الأحكام الشرعية، كما روى الإمام أحمد والترمذى والنسائى عن النبى ﷺ : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١).

ما ورد فى الحض على الختان :

روى الإمام أحمد فى مسنده من حديث عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : «من الفطرة : المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والاستحدا^(٢)، والاختتان» .

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : «الفطرة خمس : الختان، والاستحدا^(٣)، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط» .
وروى أحمد عن شداد بن أوس ؓ عن النبى ﷺ أنه قال : «الختان سنة للرجال، مكرومة للنساء»^(٤) .

وهكذا نجد اهتمام الإسلام وحرصه على ختن الصبى^(٥) والبنت . وذلك يبدأ بعد اليوم السابع، وذلك لما رواه البيهقى عن جابر ؓ أنه قال : «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام» .

وقال ابن جزى : «ويكره الختان يوم الولادة، ويوم السابع، لأنه من فعل اليهود» .

وأول من اختتن هو سيدنا إبراهيم ؑ اختتن وهو ابن ثمانين سنة؛ وذلك ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ؓ : «أن إبراهيم ؑ اختتن وهو ابن ثمانين سنة»، وفى رواية : «أنه أول من أضاف الضيف وأول من لبس

(١) صحيح : انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٢٦١) .

(٢) الاستحدا^(٢) : حلق الشعر الذى يخرج حول الفرج .

(٣) قال ابن جزى : سنة مؤكدة عند مالك وأبى حنيفة، وقال الشافعى : فرض .

انظر : القوانين الفقهية لابن جزى .

(٤) قال ابن جزى : يحنن الرجال الصبيان ، ويخفف النساء الجوارى .

السراويل، وأول من اختتن» .

واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم، حتى بعثة الرسول ﷺ، وإن الختان هو سنة الأنبياء والمرسلين تقتدى بهم البشرية لتحظى بالاتباع السليم .

فقد روى الترمذى والإمام أحمد عن أبى أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : «أربع من سنن المرسلين : الختان، والتعطر، والسواك، والنكاح» .

وروى البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس - رضى الله عنهما : مثل من أنت، حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال : «أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك» .

وفى رواية الحاكم فى مستدركه (٣ / ٥٣٤) : «توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة وقد ختنت» .

ويستحب الدعوة لطعام الختان، وهو «الإعذار» ولا يفعل ذلك فى خفاض النساء للستر^(١) .

«ومن آثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين فى أمر الختان : ما أورده ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٢ / ٧٧٦) باب الختان ، تقتطف منه بعض الآثار :
عن نافع قال : كان ابن عمر يُطعم على الختان .

وعن سعيد بن عبد العزيز : أن مكحولاً قال لنافع : كان ابن عمر يُجيب دعوة صاحب الختان إلى طعامه؟ قال : نعم .

وعن القاسم قال : أرسلتُ إلى عائشة - رضى الله عنها - بمائة درهم، فقالت : أطعم بها على ختان ابنك .

وعن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه ختن بنيه، فأرسلنى، فجنّتهُ

(١) انظر : القوانين الفقهية لابن جزى (ص ٢١٤) .

بِلَعَّابِينَ فَلْعَبُوا، وَأَعْطَاهُمْ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمٍ .

وعن عياض بن محمد الرقي قال : سألت عبد الله بن يزيد : هل رأيت وائلة بن الأسقع رضي الله عنه ؟ قال : نعم، كان في ختان ابنه حين صنع طعامًا، ودعا الناس إليه، وكان مؤتزرا بسبته غليظة، مع صراحيّتان، فيهما طلاء على الثلث، يسقيه الناس، ويقول : اشربوا بارك الله فيكم .

وقد درج السلف والخلف على إشهار هذه السنة المباركة والاحتفاء بها، وكانوا يتوسعون في ذلك حتى يضربوا على الدفوف، فعن محمد بن سيرين قال : إن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوت دُفٍّ أنكر، فقالوا : عرس، أو ختان، سكت ^(١) .

ومن شدة حرص الإسلام على الختان أنه إذا أسلم رجل، ولم يكن مختونا، وجب عليه الختان، بالإضافة إلى الغسل، وذلك لما رواه أحمد وأبو داود عن عثيم ابن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمت قال : «ألق ^(٢) عنك شعر الكفر، واختتن» .

وروى حرب في مسائله عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أسلم فليختن، وإن كان كبيرا» .

ومن شدة الاهتمام كذلك أنه لا تُقبل صلاة للأقلف - غير المختون - فقد روى وكيع عن سالم، عن عمرو بن هرم، عن جابر، عن يزيد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «الأقلف لا تُقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته» .

ومن شدة الاهتمام كذلك ما قاله ابن قتيبة ^(٣) في قوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة : ١٣٨] يريد : الختان، فسماه صبغة؛ لأن

(١) انظر : كتاب العيال (٢/ ٧٨٥) تعليقة د . نجم خلف محقق الكتاب، وعزا الأثر إلى كتاب (مناقب عمر) لابن الجوزي (ص ١٧٩) .

(٢) أي : اخلق شعر رأسك .

(٣) تأويل مشكل القرآن (ص ١٤٩) .

النصارى كانوا يَصْبُغُونَ أولادهم في ماء، ويقولون : هذا طهرة لهم، كالختان للحُفَاء، فقال الله تعالى : ﴿ صَبَّغَهُ اللَّهُ ﴾ أى : ألزموا صبغة الله، لا صبغة النصارى أولادهم، وأراد بها ملة إبراهيم عليه السلام .

ومن اللطائف الفقهية فى أمر الختان ما ذكره الخطابى : «أما الختان - وإن كان مذكوراً فى جملة السنن - فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين، صُلِّى عليه، ودفن فى مقابر المسلمين»^(١) .

وفى الآونة الأخيرة عقدت مؤتمرات عالمية للنساء، تناولت فيه على أحكام ختن النساء عند المسلمين، وهذا التطاول نابع من جهلهم بأحكام الشرع، ومن جهل بعض المسلمين بأحكام ختان البنت وطريقته . ولهذا وجب توضيح الأمر للجميع .

إن ختان البنت يتدرج حكمه من الاستحباب إلى الوجوب، حسب الآراء الفقهية، وذلك حسب البلاد الحارة أم الباردة، أو حسب ظهور حجم القطعة التى ستقطع؛ حيث يكون ختان الأنثى بقطع ما يطلق عليه الاسم من الجلد التى تعرف الديك، فوق مخرج البول، والسنة فيه ألا تقطع كلها بل جُزء منها^(٢) : وذلك لحديث أم عطية - رضى الله عنها - أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبى ﷺ : «لا تنهكى؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل» رواه أبو داود^(٣) .

فقد أظهر النبى ﷺ علة ختان البنت وكيفية مقداره فقوله ﷺ : «لا تنهكى» يدعوها لعدم الأخذ الكامل وإنما شيئاً قليلاً، وهذا الشيء القليل لمن كان فى جو المدينة المنورة الحارة، فلو كان فى المناطق الباردة فقد لا تحتاج إلى الأخذ والقطع، ولا يجوز فى أى حال من الأحوال الأخذ الكثير الذى يُذهب بالبنت بحيث لا تعود

(١) انظر: تربية الأولاد فى الإسلام .

(٢) المجموع للنووى (٣٠٢/١)، والبنية على الهداية (٢٧٣/١) .

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/١٩) .

تحس بالجنس .

فالموضوع نسبي حسب البلاد وحسب حجم القطعة اللحمية، وأن الهدف منه (أحظى للمرأة، وأحب للبلع) وليس أمراً آخرًا - والله أعلم .

ثالثًا : عمل يوم الأربعين للنفساء :

وتطهر النفساء بعد مرور أربعين يومًا من ولادتها، فتغتسل وتطيب، وكانت نساء الصحابة يساعدن النفساء على التطيب والادهان بالورس :

روى أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي^(١) عن أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت : كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، وكانت إحداها تطلي الورس على وجهها من الكلف .

قال أبو حنيفة اللغوي : الورس يُزرع زرعًا، وليس ببر ، ولستُ أعرفه بغير أرض العرب، ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن . وقال ابن القيم - رحمه الله : وقوته في الحرارة واليبوسة في أول الدرجة الثانية، وأجوده الأحمر، اللين في اليد، القليل النخالة، ينفع من الكلف؛ والحكة، والبثور الكائنة في سطح البدن إذا طلى به، وله قوة قابضة صابغة، وإذا شُرب نفع من الوُضح، ومقدارُ الشربة منه وزنُ الدرهم .

رابعًا : الرضاعة إلى الحولين والقطام^(٢) :

إن الإسلام حين ربط الرجل والمرأة برباط الزوجية، وجمعهما في مستقر واحد هو الأسرة، حمل كلا منهما المسؤولية؛ لتكوين اللبنة الصالحة، في بناء المجتمع الصالح، وجعل لكل من الزوجين واجبات وحقوقًا، فعلى الزوج الإنفاق، وعلى الزوجة الإرضاع، إرضاع طفلها المولود، الذي هو بحاجة إلى أن تتلمس يده صدر

(١) انظر : زاد المعاد (٤/ ٤٠٢ - ٤٠٣) مع هامش التحقيق .

(٢) يكفي أن تعلم أنه يوجد في الكتب التسعة (٣٨١) واحد وثمانون وثلاثمائة حديث عن الرضاعة، لما لها من أهمية، فذكرت أهم أبوابها ، وبالله التوفيق .

أمه؛ ليجد المتعة النفسية، والراحة العاطفية، ويتغذى لبن أمه مع الحنان الدافق، ويمصّ حليب أمه من ثدييها، اللذين هيأهما الخالق جل وعلا لذلك، وهياً المعمل الذى يولد الحليب فى صدر الأم؛ فقيرة كانت أو غنية، وذلك للحفاظ على نشأة الطفل الصغير؛ والمولود الجديد؛ فى هذا العالم الغريب .

وإن رسول الله ﷺ قد رضع رضاعة طبيعية من مرضعته، كما أنه ﷺ كان يسترضع لأولاده، وكانت زوجته خديجة رضى الله عنها تُعِدُّ ذلك قبل ولادها، كما ذكره ابن سعد (١/١٣٣) عن ابن إسحاق .

وفى تاريخ دمشق لابن عساكر ق ١/ ١٠٥ : كانت خديجة رضى الله عنها إذا ولدت ولداً دفعته إلى من يُرضعه، فلما ولدت فاطمة لم يرضعها أحدٌ غيرها^(١) .

لقد كانت عادة العرب الإرضاع، بل إنها عادة الإنسانية جميعاً من قبل، فأخبر القرآن عن سيدنا موسى عليه السلام ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ ﴾ [القصص : ١٢] ونشأ رسول الله ﷺ على الإرضاع، فأرضعته حليلة السعدية، فأصبحت بذلك أمه من الرضاع، وجعل الله تعالى لهذا الإرضاع أحكاماً شرعية، فمنها : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضْعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] . وقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه مسلم .

ولم يعرف الحليب والإرضاع الاصطناعيان إلا فى هذا العصر، الذى ما لبث أن عاد ينادى، وبصراخ شديد للعودة إلى الإرضاع الطبيعى . والمسلم الملتزم بالشرع الإسلامى لم يكن فى حاجة إلى التنقل من الإرضاع الطبيعى إلى الاصطناعى، ثم الطبيعى، فهو يستقى من منهج الله تعالى، ويسير عليه، حتى جاء الخطاب القرآنى إلى الأم يدعوها بالاهتمام برضاعة طفلها من صدرها، فى أحلك الظروف الصعاب

(١) انظر : الجامع فى السيرة النبوية (١/ ٢٠٧) .

على الرغم من سوء العلاقة مع زوجها، وحتى بعد طلاقها من زوجها . إنه الاهتمام بالطفل، والتشريع الرباني للطفل، والعدل الإلهي في حق هذا الطفل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ذكر البخارى - كتاب النفقات - عن الزهرى قال : نهى الله أن تُضَارَّ والدَةُ بولدها، وذلك أن تقول والدَةُ : لستُ مُرَضِعته، وهى أمثل له غذاء، وأشفق عليه، وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه، ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يُضَار بولده، والدته فيمنعها أن ترضعه ضرارًا لها إلى غيرها، فلا جناح أن يسترضعها، عن طيب نفس الوالد والوالدة . انتهى .

وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَ رُفُؤُكُمْ فَسُتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق : ٦] .

«إن على الوالدة المطلقة واجبًا تجاه طفلها الرضيع، واجبًا يفرضه الله عليها، ولا يتركها فيه لفطرتها، التى قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الغرم على هذا الصغير . إذاً يكفله الله ويفرض له فى عنق أمه الإرضاع ، وتأخذ من أبيه الأجر، فالله أولى بالناس من أنفسهم، وأبرّ منهم، وأرحم من والديهم، والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين؛ لأنه - سبحانه - يعلم أن هذه الفترة هى المثلى من جميع الوجوه : الصحية، والنفسية للطفل .

(لمن أراد أن يتم الرضاعة) : وثبتت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية؛ لينمو الطفل نموًا سليمًا، من الوجهتين الصحية والنفسية، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لا تتركهم، حتى يعلموا هذا من تجاربهم ، فالرصيد الإنسانى من ذخيرة الطفولة؛ لم يكن ليترك يأكله الجهل، كل هذا الأمد الطويل، والله رحيم بعباده، وبخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف، المحتاجين للعطف والرعاية^(١) .

(١) الطلال (٢/ ٣٧١) (ط ٤) .

ولم يكتف الإسلام أن يحافظ على رضاعة الطفل بعد طلاق أبويه، بل تعدى ذلك بأن أخرج إقامة الحد على أمه الزانية، وذلك حتى تنتهى رضاعته من ثدى أمه، إنها الرحمة بالطفل، والحرص عليه، أن ينشأ قوى الجسم، صحيحاً غير سقيم .

روى الإمام أحمد في مسنده (٣٤٨ / ٥) قصة المرأة الغامدية التى زنت، فقال لها النبى ﷺ : «ارجعى حتى تلدى»، فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله، فقالت : يا نبى الله، هذا قد ولدت، قال : «فاذهبى، فأرضعيه حتى تفتطميه»، فلما فطمته جاءت بالصبي، فى يده كسرة خبز، قالت : يا نبى الله، هذا قد فطمته، فأمر النبى ﷺ بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها، فحفر لها حفرة .. وذكر حديث الرجم .

وأكد الطبيب البارع ابن سينا على أهمية الرضاعة الطبيعية بقول: «إنه يجب أن يرضع ما أمكن من لبن أمه، فإن فى إلقامه ثدى أمه عظيم النفع جداً فى دفع ما يؤذيه» .

أما الطبيب البلدى فقال : «فالأخلق بلبن الأم أن يكون أوفق الألبان كلها لسائر الأطفال، إن لم يكن لها علة، أو سبب يفسد اللبن»^(١) .

ويضيف أن الإرضاع فيه : «سلامة الأم والطفل، ونفع له ولها، وحفظ لصحتها وصحته» .

وهنا نجد أن الطبيب البلدى قد سبق أطباء اليوم؛ فى إثبات الرضاعة من ثدى الأم، حيث يقيها عدداً من الأمراض منها سرطان الثدي .

وإن عمر بن الخطاب ؓ كان لا يفرض^(٢) لمولود حتى يُفطم، فراجع عن

(١) تدبير الحبالى والأطفال والصبيان : تأليف أحمد بن محمد بن يحيى البلدى، تحقيق : الدكتور محمود الحاج قاسم محمد، وزارة الثقافة العراقية (ص ١٨٦) .

(٢) فى عصرنا يسمى علاوة ، أى : زيادة الراتب الشهري للموظف الحكومى، عندما يرزق بمولود، إلا أن عمر ؓ كان يفرض مالا لوالده سواء كان موظفاً حكومياً، أو غير حكومى، وهذا سبق حضارى لعمر ؓ .

ذلك، وفرض له من حين ولادته، حتى تطول فترة الإرضاع، فيبينها هو يطوف ذات ليلة بالمصلى، بكى صبي، فقال لأمه: أرضعيه، فقالت: إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم، وإنى فطمته، فقال عمر: إن كدتُ لأن أقتله؛ أرضعيه، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد^(١). وبذلك تحقق وعد الله تعالى: ﴿لَنَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ١٣] من اللحظة الأولى.

وللرضاعة من ثدى الأم مزايا عديدة ومتنوعة:

إن الطفل تكوّن من غذاء أمه وهو جنين، فهو يتابع غذاءه بحليب أمه وهو رضيع، فالحليب الطبيعي هو امتداد لتكوينه، وهذا من أقوى الأسباب للرضاعة الطبيعية. وهناك حكم ذكرها بعض الأطباء منها:

- ١ - فالطفل يرضع لبنًا نظيفًا معقمًا.
- ٢ - ليس باردًا، ولا حارًا.
- ٣ - متوافرًا في كل الأوقات.
- ٤ - لا يفسد بالتخزين.
- ٥ - لا يتناسب مع معدة الرضيع.
- ٦ - يفي باحتياجات الطفل الرضيع.
- ٧ - يُضفى على الطفل مناعة خاصة ضد الجراثيم.
- ٨ - الرضاعة المباشرة من ثدى الأم تمنع حدوث البدانة في الأطفال، وفي الأمهات^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق (٣١١/٥).

(٢) ومن فوائده أيضًا: يعود الرحم إلى وضعه وحجمه الطبيعي بسرعة أثناء الرضاعة، ولولا ذلك لأصيبت الرحم بسرعة بالإنتان وحمى النفاس، والإرضاع المتواصل من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع الحمل. عن كتيب (أمومة وطفولة في السنة الأولى)، ويسمى أيضًا (كتاب باونتي للعناية بالطفل) ط ١٢. تأليف عدة أطباء بريطانيين.

٩ - والرضاعة من ثدى الأم تنمى الحنان، وتقوى الرابطة العاطفية بين الأم ووليدها^(١).

وعملية الرضاعة عندما تصاحبها النية الحسنة، وطلب مرضاة الله، فإنها تؤتى أكلها كل حين بإذن الله، ولهذا روى أن عمرو بن عبد الله قال لامرأته التى ترضع ابناً لها : « لا يكونن رضاعك لولدك، كرضاع البهيمة ولدها، قد عطفت عليه من الرحمة بالرحم، ولكن أرضعيه، تتوخين ابتغاء ثواب الله، وأن يحيا برضاعك خلق، عسى أن يوحد الله، ويعبده »^(٢).

وحليب الرضاعة له تأثير روحى ونفسى على الطفل؛ لذا ورد فى القرآن عن طفولة سيدنا موسى : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ ﴾ [القصص : ١٢] فكان تأييد الله تعالى لنبيه وهو صغير أن يرجعه لترضعه أمه .

أما نبينا محمد ﷺ فقد اختار له طفولة البادية، ورضاعة حليلة السعدية؛ لينشأ عوده قوياً صلباً، ويستنشق الهواء العليل فى البادية، ويكون فى رعاية الله منذ اللحظة الأولى من حياته، وحتى لا يكون لأحد عليه منة حتى حليلة، فإن بركاته زادت عليها^(٣).

وقد كان السلف الصالح يوصون الآباء والأمهات باختيار المرضعات الصالحات، وذلك لتأثير حليب الموضع صلاحاً وطلاحاً على نفس الطفل .

والسعيد من يحظى بالمرضعة الصالحة، فإن كانت الأم صالحة فقد ازداد الكمال، واهتناء للطفل، فإن كانت حافظة لكتاب الله أو لسور وأجزاء منه فترضعه الحليب وهى ترتل القرآن ، أو تذكر الله تعالى ، أو تصلى على النبى ﷺ، وتستحضر نية صالحة

(١) مقال (اهتمام الإسلام بتغذية الطفل) للدكتورى فاروق مساهل، مجلة الأمة القطرية، عدد (٥٠) /١٤٠٥ .

(٢) نصيحة الملوك للملوك للهاوردى (ص ١٦٦) .

(٣) سيأتى بيان ذلك فى الفصل الثالث - المبحث الثانى .

فى إرضاعه؛ لىكون فى المستقبل وفىا، صادقًا، محبًا، مخلصًا لله، ولرسوله، وللمؤمنين .

أخرج أبو نعيم فى الحلية (٢/ ١٤٧) وأسنده قال : كان الحسن (البصرى) ابنًا لجارية أم سلمة زوج النبى ﷺ، فبعثت أم سلمة - رضى الله عنها - جاريتهما فى حاجتهما، فبكى الحسن بكاءً شديدًا، فرقت عليه أم سلمة ﷺ فأخذته، فوضعتة فى حجرها، فألقمتة ثديها؛ فدرّ عليه، فشرب منه، فكان يقال : إن المبلغ الذى بلغه الحسن من الحكمة؛ من ذلك اللبن الذى شربه من أم سلمة زوج النبى ﷺ .

وكان الأعمش يقول : ما زال الحسن البصرى يعى الحكمة حتى نطق بها، وكان إذا ذكر عند أبى جعفر محمد بن على بن الحسين قال : ذاك الذى يشبه كلامه كلام الأنبياء .

ومن فوائد الرضاع الطبيعى العظيمة الخالدة : توسيع باب الرحمة على المرأة التى لا تنجب لأى سبب كان ، فترضع أختها بعض الأطفال، فتصبح خالتهم من الرضاع، فيضفون عليها حيوية الأولاد ، ويدخلون عليها فى كبرهم لمساعدتها، إذ القاعدة النبوية قوله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . رواه مالك وغيره .

وعن عائشة - رضى الله عنها - كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيهما، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها . رواه مالك .

روى البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - أن أفلح أخا القُيعس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت، فأمرنى أن آذن له . ورواه مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود ومالك .

وقد اعتبر النبى ﷺ شهادة المرضعة كافية لإثبات الرضاعة، وتطبيق أحكامها من حرمة زواج الأخ بأخته من الرضاعة : روى البخارى - كتاب الشهادات - عن

عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةً، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتَ عَقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عَقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟!» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

تلك عظمة الإسلام التشريعية : أنه دين الطهارة والعفة، والمحافظة على النسب، وهذا لا يوجد إلا عند المسلمين فقط، وفي ذلك عبرة لأولى الألباب من الأمم .

وعند عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - كان يقول : لا رضاعة إلا لمن أَرْضَعَ في الصغر، ولا رضاعة لكبير .

وقال سعيد بن المسيب : لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم . رواهما مالك .

وقد قال الحنفية والمالكية : بالرضاعة الواحدة ما دامت الرضعة في فترة الحولين .

ومن عجائب الاهتمام برضاعة الطفل : أن يميز بعض الفقهاء الإرضاع والأم في الصلاة ساترة ثديها، حتى لا تتوقف الوجبة الغذائية لهذا الصغير، وحتى لا تكون فريضة عبادة الصلاة عائقًا في قطع رضاعة الصغير الواجبة، إنه اجتهد وجيه .

قال ابن المنذر في كتابه (الأوسط) (٢٧٨/٣) : «واختلفوا في المرأة ترضع صبيها وهي تصلي، فقال الأوزاعي مرة : قطعت صلاتها، وقال مرة : إن كان من ضرورة فلا بأس به، وقال أبو ثور : إن لم ينكشف ثديها، فصلاتها تامة» .

ومن الأمور المكروهة أثناء الإرضاع : حمل المرأة وهي مرضع، فتفسد لبنها

بحملها، وبالتالي يُحرم الطفل الرضيع من الإرضاع الطبيعي، وهذا ما حذر منه ﷺ، فعن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال، وذكر منها «... وفساد الصبي». أخرجه أبو داود والنسائي. وفساد الصبي: هو المسمى بالغيلة، وهو حمل المرأة المرضع، فيفسد لبنها.

وبعد انتهاء مدة الرضاع لابد من الفطام بالتدريج، شيئاً فشيئاً، ورويداً ورويداً لينتقل الطفل إلى الطعام، وهنا لابد من حزم في رحمة، وحزم في عطف، وصبر في تؤدة، فالطفل سيصيح ويبكى ويتمرد، فكل ذلك يحتاج إلى صدر حلیم، ونفس واسعة، ورفق وأناة.

دخل الحافظ أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي يوماً داره، فسمع بكاء ولد له رضيع، فقال: ما له؟! فقالوا: فطمناه، فكتب على مهده:

من جميع الوری ومن والديه	منعوه أحب شيء إليه
مباحاً له وبين يديه	منعوه غداءه ولقد كان
هو فاهتدى الفراق إليه ^(١)	عجباً منه ذا على صغر السن

خامساً: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية تطهيره:

روى الإمام مسلم في صحيحه عدداً من الأحاديث النبوية في كيفية غسل بول الطفل الرضيع، فأورد:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم، ويحنكهم، فأتى بصبي فبال عليه، فدعا بهاء، فأتبعه بوله،^(٢) ولم يغسله.

٢- وفي رواية لها أيضاً قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي يرضع، فبال في حجره،

(١) انظر: مقدمة (المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق) للحافظ الخرائطي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ.

(٢) وفي رواية البخاري: فبال على ثوبه فدعا بهاء، فأتبعه إياه.

فدعا بهاء فصبه عليه .

٣ - وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها، لم يأكل الطعام، فوضعتة في حجره، فقال : فلم يزد على أن نضح بالماء . وفي رواية : فدعا رسول الله ﷺ بهاء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلًا .

فذهب الشافعي إلى النضح، والحنفية والمالكية إلى الغسل، وأما كون بول الصبي نجسًا، فهذا مجمع عليه، كما نقل النووي - رحمه الله ^(١) .

وعن أم الفضل (لبابة بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ) قالت : رأيت كأن في بيتي طيفًا من رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك ، فقال : « خيرٌ إن شاء الله، تلد فاطمة غلامًا تكفليته بلبن ابنك قثم » قالت : فولد حسنًا، فأعطاني فأرضعته، ثم جئت به فأجلسته في حجره؛ فبال عليه، فضربت بيدي على كتفيه، فقال : « ارفقي ! أصلحك الله - أو رحمك الله - أوجعت ابني » . قالت : فقلت : اخلع إزارك، والبس ثوبًا غيره حتى أغسله، قال : « إنما يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام » . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/ ٨٧٤) وقال محققه : إسناده حسن، ورواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم، وصححه، وأقره الذهبي، والبيهقي .

وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « يرش بول الغلام، ويغسل بول الجارية » . قال قتادة : فيها جميعًا ما لم يأكلا الطعام، فإذا أكلا الطعام غسلًا جميعًا . رواه ابن أبي الدنيا (٢/ ٨٧٦)، وقال محققه : حديث حسن .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : بال ابن الزبير على النبي ﷺ فأخذته أخذًا عنيفًا، فقال : « دعيه، فإنه لم يطعم الطعام، ولا يضر بوله » . رواه ابن أبي الدنيا (٢/ ٧٧٨)، وقال محققه : إسناده ضعيف .

(١) شرح صحيح مسلم، باب : حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : كنت عند رسول الله ﷺ فجئىء بالحسن، أو الحسين، فبال عليه، فأراد بعضُ القوم أن يتناولوه، فقال : «ابنى ! ابنى !»، فلما قضى بوله صبَّ عليه الماء . رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٢ / ٨٧٨)، وقال محققه : إسناده حسن .

سادسًا : جواز اصطحاب الأم رضيعها إلى المسجد :

يجوز للأم أن تحمل رضيعها للذهاب إلى المسجد؛ حتى تصلى فى جماعة، إذا رغبت، وأذن لها زوجها، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ كان يخفف صلاته، ويسرع فيها؛ رافةً ورحمةً بالصغير، مخافة أن تفتن أمه بالصلاة، وهى تسمع بكاءه، فروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أنه بلغه أن النبى ﷺ قال : «إنى لأخفف الصلاة؛ أسمع بكاء الصبى؛ خشية أن تفتن أمه» . وروى أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر يومًا، لما فرغ قالوا : أوجزت! فقال ﷺ : «سمعت بكاء صبى فخشيت على أمه أن تفتن» . قال الكاسانى فى «البدائع» معلقًا : «دل أن الإمام ينبغى أن يراعى حال قومه، ولأن مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة، فكان ذلك مندوبًا إليه» .

وعن أنس بن مالك قال : «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه، فيقرأ بالسورة القصيرة، أو الخفيفة» . رواه ابن خزيمة فى صحيحه (٣ / ٥٠) قال المحقق مصطفى الأعظمى : ورواه مسلم .

وعنه أيضًا : أن النبى ﷺ قال : «إنى لأدخل فى الصلاة، فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبى، فأتجوز فى صلاتى، مما أعلم من وجد أمه، من بكائه» . رواه ابن خزيمة فى صحيحه (٣ / ٥٠) ورواه البخارى ومسلم .

وفى رواية لأحمد (٣ / ١٨٨) عن أنس ﷺ قال : سمع النبى ﷺ نداء صبى وهو فى الصلاة؛ فخفف، فظننا إنما فعل ذلك رحمةً للصبى، إذ علم أن أمه معه فى الصلاة» .

بل إن رسول الله ﷺ ليحمل الطفل الصغير في الصلاة المكتوبة : قال ابن المنذر في كتابه (الأوسط) (٣ / ٢٧٧) : «وللمرء أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة والتطوع . ثبت أن نبي الله ﷺ حمل أمانة ابنة أبي العاص في الصلاة، ثم روى بسنده عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ صلى بهم، وعلى عنقه أمانة ابنة أبي العاص، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها»^(١) . وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور .

فالطفل الرضيع بحاجة إلى لمسة حانية، وذراع يحمله؛ ليتحسس والديه وأجداده، فهو يتعرف على العالم الخارجي، ولم يمنع الرسول ﷺ أن يحمله وهو في الصلاة . فأى اهتمام عظيم يبلغ مثل الاهتمام النبوي بالطفل؟! وأتى عظمة في القدوة الصالحة أعظم من الاقتداء بالرسول ﷺ في حمل الطفل في الصلاة؟!!

وهكذا تمتزج العبادة بالعبادة بلا انفصال في المنهج النبوي، عبادة الصلاة، وعبادة المودة والرحمة بالصغير، وهكذا يتعلم الأعراب الغلاظ في الصحراء من رسول الإنسانية معاني اللطف بالصغير، والرحمة به، والمؤانسة لمشاعره .

سابعاً : كراهية اصطحاب الطفل إلى المسجد في مرحلة عدم تعودده ضبط التبول والتبرز :

في هذه المرحلة حيث لا يستطيع الطفل قضاء حاجته بنفسه، ولا أن يذهب إلى الحمام لقضاء حاجته، ولا يستطيع أن يعبر لأحد والديه بحاجته للخلاء؛ فإنه لا يؤخذ إلى المسجد، بل إن رسول الله ﷺ نهى الآباء والأمهات أن يأخذوا الطفل في هذه المرحلة إلى المسجد .

روى ابن ماجه وعبد الرزاق في مصنفه عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : «جنّبوا مساجدكم : صبيانكم ...» الحديث وسنده ضعيف .

فإذا اضطر أحد الوالدين لدخول المسجد والصلاة فيه، فإن الأفضل

(١) قال محقق كتاب الأوسط د . صغير حنيف : أخرجه مسلم، وابن خزيمة .

والأحسن، والأهناً لهما وللطفل، أن يُعرض الطفل على بيت الخلاء في المسجد (الحمام) ليفرغ مخزونه من البول والغائط، فإن ذلك حيلة له من أن يستعجل عليه البول والغائط داخل المسجد، كما أنه راحة واطمئنان للوالدين - والله أعلم .

ثامناً : حق الحضانة للأم :

«إن تربية النشء، والعناية بهم في حال الصغر، هو ما يعرف في الفقه بالحضانة، فإن النساء عليه أقدر من الرجال، لما فُطرن عليه من مزيد العطف والحنان والصبر؛ ولهذا قُدم النساء فيه على الرجال، فكانت الأم مقدمة فيه على الأب ومن وراءه؛ والجددة مقدمة فيه على الأب والجد ومن وراءهما من الرجال»^(١).

روى أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال : «أنت أحق به، ما لم تنكحي» .

تاسعاً : حق الولاية للأب « ولى أمر الطفل »^(٢) :

«إن أمور رعاية الأولاد، والإشراف عليهم، وإدارة ما لهم وتأديبهم، وتوجيههم إلى حرفة، وتعليمهم، وكذلك أمور القضاء، وإقامة الحدود، وهو ما يعرف في الفقه بـ: «الولاية» فإن الرجال عليها أقدر من النساء، لما فُطروا عليه من القوة والشدة والثبات، ولهذا قُدم الرجال فيه على النساء، وحكمٌ لا حق للنساء فيه، مع غناء الرجال» .

وبذلك ظهرت عدالة الإسلام تجاه الطفل الصغير الذي انفصل والداه عن بعضهما، حيث نظر الإسلام إلى مصلحة الصغير أين هي، فيكون مع الأم أو الأب، فحتى السابعة للصبيان، والتاسعة للبنات يكون مع الأم؛ لأنه بحاجة إلى الرعاية البيتية، والعناية الأمومية، والحب والعطف والحنان، حتى إذا خرج من البيت، وبدأ يغدو إلى المدرسة، فإنه بحاجة إلى ولاية أمام الآخرين، فيحتاج الطفل إلى رجل،

(١) انظر الموضوع ملخصاً ومرتباً بشكل فقهي في كتاب (أحكام المرأة في الفقه الإسلامي) للدكتور أحمد الحجى الكردي (ص ١٤٩، ١٥٠) .

(٢) المصدر السابق .

أى : إلى معونة أبيه أكثر من معونة أمه، ولعل كذلك من الحكم في تقسيم الإسلام لتلك المسؤولية أن يشعر الزوجان المطلقان ضرورة الرجوع لبعضهما، بأن يكون أطفالهم رسل حب يتأجج، وحث القلوب المتنافرة إلى التقارب، وعلى كل حال : فالتشريع الإلهي لا يحاىي أمّا وأبّا .

عاشراً: بكاء الطفل وأسبابه :

١ - بكاء الطفل عبادة :

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - رفعه : «بكاء الصبى إلى شهرين شهادة أن لا إله إلا الله، وإلى أربعة أشهر الثقة بالله، وإلى ثمانية أشهر الصلاة على النبى ﷺ، ولستين استغفار لوالديه، وإذا استسقى أنبع الله له من ضرع أمه عينا من الجنة، فيشرب، فيجزئه من الطعام والشراب» أخرجه الديلمى بسند ضعيف .

وفى لفظ لغيره : «لا تضربوا أطفالكم على بكائهم سنة، فإن أربعة أشهر منها يشهد أن لا إله إلا الله، وأربعة أشهر يصلى على، وأربعة أشهر يدعو لوالديه، وفى آخر بكاء الصبى فى المهد أربعة أشهر توحيد، وأربعة أشهر صلاة على نبيكم، وأربعة أشهر استغفار لوالديه» ^(١) .

٢ - بكاء الطفل من مرض ، أو وجع ، أو من عين حاسدة :

روى الإمام مالك فى الموطأ عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة، وفى بيتها صبى يبكى، فذكروا أن به العين، فقال رسول الله ﷺ : «ألا تسترقون له من العين ؟!» .

٣ - بكاء الطفل لاحتياجه الرضاعة :

عن أبى عمرو ومحمد بن مِهْزَم قال : كانت أم الحسن البصرى (واسمها خيرة، وهى

(١) انظر : القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع، للحافظ السخاوى (ص ٦٠) .

مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ) تدخل على أم سلمة فتبعثها في الحاجة، فيبكي الحسن - وهو صغير - فتسكت أم سلمة بثديها . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١/ ٤١٢) .

٤ - أجز من يسكت الطفل الباكي :

عن سعيد بن المسيب قال : اليتيم إذا بكى اهتز له العرش، فيقول الله عز وجل : من أبكى اليتيم الذي غيبت أباه؟! قالوا : أنت العليم الحكيم .

قال : يا ملائكتي، من سكت برضاه أعطيته من الجنة حتى رضاه . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/ ٨١٦) .

وعن أبي الدرداء قال : «اتقوا دمة اليتيم، ودعوة المظلوم، فإنهما يسيران بالليل والناس نيام» .

٥ - المسارعة إلى الطفل عند بكائه :

روى ابن أبي شيبه في مصنفه (١٢/ ٩٩) عن يحيى بن أبي كثير : أن النبي ﷺ سمع بكاء الحسن والحسين، فقام فرعاً، فقال : «إن الولد فتنه، لقد قمت إليه وما أعقل» .

٦ - بكاء الصغير تدريب لحباله الصوتية :

ولعل في بكاء الصغير، وهو الطرى الندى في كافة أعضائه، تدريباً لحباله الصوتية حتى تقوى، وتنشيطاً لدورته الدموية، وإثباتاً منه لوجوده في عالم الواقع، وذلك حتى إذا حصل له طارئ أو مفاجئ أو إزعاج داخلي تعلم من حوله - بفضل بكائه - السرعة نحوه، وذلك لإنقاذه من وضع مزعج بالنسبة إليه، أو ألم داخلي يعانيه، فالتدريب له في أوقات الرخاء والراحة، حتى يستخدم تلك الحنجرة في الأوقات الصعبة والخطرة . والله أعلم .

حادى عشر : تنقيز (ترقيص) الطفل ومداعبته بالأناشيد :

قام رسول الله ﷺ بترقيص سبطيه على صدره الشريف، وإسماعهم كلاماً بنغمت وقافية، فقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة ؓ قال : سمع أذنائى هاتان، وبصر عيناى هاتان رسول الله ﷺ، أخذ بيديه جميعاً بكفى الحسن - أو الحسين - صلوات الله عليهما^(١) - وقدميه على قدم رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يقول : «ارقه»، قال : فرقى الغلام حتى وضع قدميه على صدر رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ : «افتح فاك» ثم قبله، ثم قال : «اللهم أحبه فإنى أحبه» وزاد فى الإصابة :

«ارقه حزقة حُرقة، ترق عین بقّة» وأخرج الطبرانى . فانظر إلى النشيد النبوى مع الطفل : حُزقه حزقه وتكرير المقطع ثم «ترقى عين بقّة» .

وأما ترقيص النبى ﷺ وهو صغير، فلقد كانت أخته من الرضاعة الشيماء بنت الحارث واسمه حذافة، فكانت تحتضن النبى ﷺ مع أمها، وترقصه وتنشد :

يا ربنا أبق لنا محمدا
حتى أراه يافعاً وأمردا
ثم أراه سيّدا مُسوّدا
واكبت أعاديهِ والحُسّدا^(٢)

فترقيص الطفل وإنشاده بالكلمات المحببة مطلب نبوى .

أورد ابن أبى الدنيا فى كتابه القيم النفيس (العيال ١ / ٤٣١) فصلاً تحت عنوان : بابُ تنقيز الولدان، ومداعبتهم، فقال :

(١) اقتداء بالصلوات الإبراهيمية : (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد) رواه مسلم وغيره، فالمسلم فى كل صلاة يصلّى على النبى ﷺ وآله .

(٢) انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٤ / ٣٣٦، ط . دار الكتاب العربى .

٧ - وعن معمر صاحب البنات، قال رأيت الحسن (البصري) يُرقص ابنه ويقول :

يا رب لا تعجل به المنية حتى أرى قبَّته مبنية
فيها فتاة طفلة هنيئة ولادة الغلمان ببرية

٨ - وعن ابن أبي مليكة قال : كانت عائشة - رضى الله عنها - تُنقِّز الحسن بن علي وتقول :

بأبى شِبه النبى ليس شُبَّهاً بعلى

٩ - وعن أبى الزناد قال : كان عثمان بن عفان يقول :

فأى شىء لا يُحبُّ ولده حتى الجبارى وتدف عبده

قال : سألت عمى عن عبده ، قال لعارضه : انتهى .

وفى هذا التنقيز والترقيص فوائد عديدة منها :

١ - تعبير صادق عن فطرة الأبوة والأمومة، حيث يخرج الولدان من عادة التقيد بالتقاليد بينهما، إلى عالم فسيح عنصره الطفل البرىء .

٢ - تحريك لمشاعر الطفل وأعضائه ونفسيته، فيتجاوب مع العالم الخارجى من حوله، ويحس بأبيه وأمه وإخوته وأقربائه ، فلكل منهم له طريقة فى الترقيص .

٣ - ترويح للوالدين للتعبير عن الفرحة التى غمرتها بهذا المولود الجديد .

٤ - توليد جو عائلى عاطفى، يتخلله ضحك الصغير والكبير، مما يُضفى على العائلة البهجة والسرور .

٥ - ترقيص الصغير طريق لنزع فتيل الخلاف بين الزوجين - إن حصل -

وفُرصة سانحة لإعادة الوئام والحب والصفاء بينهما .

٦ - تنشيط لمشاعر حنان الأبوة والأمومة كلما خبت أو ضعفت .

٧ - وفيه سماع الرضيع لكلمات موزونة، تزيد من طربه، ومن بدء نشأته، ودخوله إلى الحياة، وتخزين مفردات اللغة، فينشأ مهتمًا بها، يملك ذوقًا لغويًا .

٨ - وفيه تحريك لأعضاء الطفل وتنشيط لدورته الدموية مع سماعه الكلمات .

٩ - وفيه إدخال السرور إلى قلب الصغير والاهتمام به .

١٠ - وفيه توليد الجو الاجتماعي بين الطفل ومن يُرقصه ويلعبه، كما فيه تنمية لمشاعر النفسية، وتحريك لفكره بالكلمات الجديدة، ونهاء لعضلاته الجسمية . والله أعلم .

* * *